[465] أقول: تقدم الوجه في مثله (1). (26103) 7 - العياشي في (تفسيره): عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها اتحل له ابنتها ؟ قال: فقال: قد قضى في هذا أمير المؤمنين (عليه السلام) لا بأس به ان ا يقول: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) (1) ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها قال: قلت له: أليس هما سواء ؟ قال: فقال: لا ليس هذا مثل هذه ان ا يقول: (وامهات نسائكم) (2) لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك (3). 21 - باب ان من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء امها وبنتها وان اعتقت لا شراؤهما وخدمتهما وان لم يطاها لم تحرم عليه احداهما وكذا من وطئ الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان وبالعكس. (26104) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - انه قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى

---

(1) تقدم في ذيل الحديث 4 من هذا الباب. (7) تفسير العياشي 1: 230 / 74. (1 و 2) النساء 4: 23. (3) تقدم في الباب 1، وفي الحديث 4 و 5 و 7 من الباب 18 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 26 من هذه الابواب. الباب 21 فيه 17 حديثا (1) الكافي 5: 431 / 3. (*)